



الجمهورية التونسية

اتفاقية شراكة



FONDATION WALLAH WE CAN
Tunis, Rue Didier - Hammam Sousse 1057
Tél : 156032 C / P / N / 000
E-mail : contact@wallahwecan.org



وزارة المرأة والاسرة والطفلة وحوار المسنين
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women, Family, Childhood and Seniors

وزيرة المرأة والاسرة والطفلة
وكيل المدن

نزيهة العبيدي

2019

بين الممضين أسفله:

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، يشار إليها بالوزارة ومقرها بـ 02 نهج عاصمة الجزائر 1001 تونس، ممثلة في شخص السيدة نزهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

من جهة،

وجمعية والله نحن نستطيع، يشار إليها بالجمعية ومقرها بـ 16 نهج فلسطين 1002 تونس، ممثلة في شخص السيد لطفي حمادي، رئيس الجمعية من جهة أخرى.

توطنة

إيمانا من الطرفين بضرورة دعم التعاون بينهما بما يساهم في تحقيق أهدافهما المشتركة واعتبارا لجذور التعاون لتحقيق التكامل بين برامج وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومبادرات هيأكل المجتمع المدني في مجال الإحاطة بالمرأة بهدف تمكينها وتفعيل دورها الأساسي في التنمية وفي تنشيط الدورة الاقتصادية خصوصا بالمناطق ذات الأولوية في التدخل والعمل على الحد من الانقطاع المدرسي خاصه لدى الفتيات في الوسط الريفي والإحاطة بالطفولة المهددة لتطوير شبكة المؤسسات التي تحضن أطفالا دون مأوى وفاقدين للسند العائلي.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقات تعاون وشراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن و جمعية "والله نحن نستطيع" في إطار دعم خطة العمل الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في الوسط الريفي ضمانا لدفع المبادرة الاقتصادية

النسائية بالمناطق ذات الأولوية في التدخل والحد من الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات وإحداث مركز مختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع.

الفصل 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تجسيم مبادرة الجمعية المتمثلة في:

- دعم إحداث المركز المختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع،
- مقاومة الانقطاع المدرسي من خلال:
 - ✓ تهيئة وتجهيز المطابخ والمطاعم بمؤسسات الطفولة الراهنة بالنظر للوزارة في المناطق ذات الأولوية،
 - ✓ تأمين النقل المدرسي للتلاميذ وخاصة منهم الفتيات المهددات بالانقطاع المدرسي،
 - ✓ تكوين اليد العاملة النسائية المختصة ودعم التشغيل الذاتي لدى الفتيات والنساء في المناطق الريفية،
 - ✓ التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي،

الفصل 3: مجالات التعاون

- تهيئة وتجهيز وتسهيل مركز مختص لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع،
- تهيئة وتجهيز المطابخ والمطاعم بمؤسسات الطفولة الراهنة بالنظر للوزارة في المناطق ذات نسب الانقطاع المدرسي المرتفعة خاصة لدى الفتيات،
- دعم قدرات اليد العاملة النسائية من خلال تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدةهن،
- تأمين النقل المدرسي للتلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي بالمناطق ذات الأولوية،
- إحداث مشاريع نسائية صغيرة لفائدة أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي(في مجال إنتاج الفوط النسائية الصحية)،
- إحداث مسالك توزيع لمنتجات المشاريع الصغرى المحدثة.

الفصل 4: التزامات وزارة المرأة والأسرة والطفلة وكبار السن

تتولى الوزارة:

- المساهمة في تحديد الفئات المستهدفة وإرساء قاعدة بيانات في الغرض مع ضبط حاجيات هذه الفئات من التكوين ونوعية المشاريع المزمع إحداثها بالتنسيق مع المندوبية الجهوية لشئون المرأة والأسرة في الولايات المعنية بمشاريع الجمعية،
- الإشراف على حسن سير العمل داخل مركز "أمي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع وتأمين المتابعة الإدارية والمالية له،
- المساهمة في الرفع من جودة الخدمات المقدمة داخل المركز المذكور من خلال عملية الرقابة والتوجيه والإرشاد من قبل المصالح الجهوية المختصة الراجعة بالنظر للوزارة،
- تطوير قدرات الإطارات التربوية المختصة العاملة بالمؤسسة،
- تأمين الإرشاد والتفقد البيداغوجي لفائدة الإطارات المكلفة بالإحاطة التربوية للأطفال المقيمين بالمركز المحدث،
- تشريك الجمعية في الندوات والملتقيات حول التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة،
- تشريك الجمعية في الأنشطة والندوات والملتقيات في مجال الطفولة المهددة،
- مساعدة الجمعية في الحصول على مختلف التراخيص الإدارية التي قد تتطلبها مجالات التعاون المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الاتفاقية.

الفصل 5: التزامات الجمعية

تعهد الجمعية بـ:

1/ فيما يخص مركز "أمي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية شارع:

1.1- التصرف والتنسيق:

- انتداب الإطارات المختصة والأعون والعملة حسب الاحتياجات بالتنسيق مع اللجنة المشتركة المكونة من ممثلين من الطرفين المتعاقدين، لمتابعة تسيير المركز عند إعداد المعايير المرجعية لانتداب الدعوة للترشح وإجراءات الفرز.

- التكفل بتأجير المنتدبين وتمكينهم من التغطية الاجتماعية وفق التدابير الجاري بها العمل،
- وضع وسيلة نقل على ذمة المشروع للتسهيل وعند الضرورة وحسب الاحتياجات لنقل الأطفال في إطار التعهد بوضعياتهم،
- تأمين الاستقبال والإنصات للأطفال في وضعية الشارع ضحايا العنف والتهميش،
- التنسيق مع الوزارة قبل تقديم طلبات دعم في إطار التعاون الدولي لفائدة المركز،
- تقديم الخدمات بصفة مجانية على قدم المساواة ودون تمييز مع مراعاة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والتقييد بالسر المهني وحماية المعطيات الشخصية للأطفال المقيمين وضمان السلامة الجسدية والمعنوية لهم وضمان الاحترام بما يحفظ كرامتهم الإنسانية،
- التنسيق مع السادة مندوبي حماية الطفولة (بكل الولايات) عند قبول الأطفال بالمركز وكلما اقتضت مصلحتهم الفضلى ذلك،
- ترقيم الملفات الخاصة بالأطفال المقيمين بالمركز وأرشفتها وتخزينها ضمن قاعدة بيانات،
- عدم التعاقد أو الشراكة مع أي جهة أخرى في إطار تسهيل المركز أو إسداء الخدمات به إلا بعد الموافقة الكتابية من الوزارة،
- عدم استغلال فضاءات المؤسسة لغايات أخرى خارجة عن نطاق برنامج الشراكة،
- ضمان استدامة الخدمات المقدمة داخل المركز المختص لاستقبال الأطفال في وضعية شارع،
- التنصيص على اسم وشعار الوزارة في كل الأنشطة التي تقوم بها الجمعية في إطار تنفيذ برنامج الشراكة،
- تأمين الصيانة الدورية للفضاءات والتجهيزات والمعدات بالمركز،
- احترام النظام الداخلي وفرض احترامه من قبل المقيمين وأعوان وإطارات المراكز،

- المساهمة في تكوين لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بالمركز بالتنسيق مع الوزارة،
- التنسيق مع الوزارة عند تنظيم أنشطة في إطار الشراكة،
- مد الوزارة ب்தقرير ثلاثي عن الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال المعهود بهم بالمركز.

2.1 / إسهام الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية شارع:

خدمات الاستقبال والإنصات والتوجيه:

- توفير الظروف الملائمة لاستقبال الأطفال في وضعية شارع ضحايا العنف والانتهاكات بالمركز.

خدمات الإيواء والإعاقة:

- توفير خدمات الإيواء والإعاقة اليومية والرعاية الظرفية للأطفال في وضعية الشارع في حدود طاقة استيعاب المركز على ألا تتجاوز المدة الأولية للإقامة أسبوعين قابلة التجديد مرة واحدة بناء على تقرير فريق العمل المكلف بالمتابعة.

المتابعة الصحية والرعاية النفسية:

- تأمين المتابعة الصحية للأطفال من خلال التنسيق لفائدةهم مع الهيئات الصحية قصد إجراء الفحوصات والتحاليل والعيادات الطبية كلما استوجب الأمر ذلك وتوفير الأدوية والحرص على تناولها بانتظام،
- تأمين حصة الإحاطة النفسية من قبل الإطارات المختصة المنتدبة للغرض أو التنسيق مع هيئات أخرى عند الضرورة.

التمكين الاجتماعي:

- التنسيق مع المؤسسات التربوية أو مراكز التكوين والتدريب المهني قصد إعادة إدماج الأطفال اجتماعيا وتأمين المرافقة خلال مدة إقامتهم بالمركز،

2/ فيما يخص الحد من الانقطاع المدرسي خاصية لدى الفتيات بالمناطق الريفية:

النقل المدرسي:

- تأمين النقل المدرسي للأطفال المهددين بالانقطاع المدرسي وخاصة الفتيات بالمناطق الريفية،

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن

نادية العبيدي

٣٣

- الحرص على استمرارية الخدمات طيلة السنة الدراسية،
إحداث المطاعم بمؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر إلى الوزارة والمدارس:

- تهيئة وتجهيز المطابخ بمؤسسات الطفولة في المناطق ذات الأولوية التي تحدد من طرف مصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالاعتماد على معطيات إحصائية دقيقة،

- الحرص على توفير المستلزمات اليومية للمطابخ بمؤسسات الطفولة وبالمدارس،
- الالتزام بتزويد هذه المطابخ من منتجات النساء والفتيات بالمناطق الريفية،

التمكين الاجتماعي والاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي بالمناطق الريفية:

- دعم قدرات أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي بالمناطق الريفية،
- تكوين اليد العاملة النسائية المختصة من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدةهن،
- إحداث مشاريع نسائية صغيرة لفائدة أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي (في مجال إنتاج الفوط النسائية الصحية، تقنيات الإنتاج والتحويل،)،
- تقديم الدعم على مستوى التكوين والتمويل والمرافق التقنية للمشاريع النسائية المحدثة،
- إحداث مسالك توزيع لمنتجات المشاريع الصغرى المحدثة،
هذا بالإضافة إلى:

- مذ الوزارة بتقرير أدبي ومالي سداسي حول مدى تقدم تنفيذ الأنشطة المشتركة،
- الحرص على تنفيذ مراحل المشروع حسب الروزنامة المتفق عليها وفي الآجال المحددة واقتراح التعديلات المناسبة لضمان تقدم المشروع ونجاحه.

الفصل 6: العقد التنفيذي

تعد هذه الانفاقية إطارية ويتم إعداد عقد تنفيذي سنوي لتجسيم مجالات التعاون المدرجة ضمن فصلها الثاني والثالث مع تحديد الأهداف الكمية والنوعية المأمول بلوغها وضبط الأنشطة الكفيلة بتحقيقها.

٤٧

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
لكرال السن

نخبذة العبيدي

الفصل 7: المتابعة والتقييم:

تحدد وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لجنة مشتركة تتكون من ممثلي عن الطرفين المتعاقددين لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية والروزنامة السنوية وتقييم جميع الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخلات.

ويعهد لهذه اللجنة دراسة التقارير الدورية التي تعدتها الجمعية لمتابعة مدى تقدم إنجاز الأنشطة المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة.

وتجمع كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يمكن دعوة كل من ترى اللجنة فائدة من حضوره.

الفصل 8: مدة ونفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بداية من تاريخ إمضائها وتبقى مقتضياتها سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد بعد استشارة الإدارة الفنية المعنية بمتابعة التنفيذ.

الفصل 9: مراجعة الاتفاقية

يحق للطرفين مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة، ويتم بناء على ذلك إعداد ملحق تعديلي بالاتفاق بينهما بمقتضى مكتوب رسمي في الغرض يوجه إلى الطرف الآخر شهرا قبل تاريخ التعديل.

الفصل 10: إلغاء الاتفاقية

يمكن إلغاء هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين عند ملاحظة إخلال في تطبيق ما تم الالتزام به.

وعلى الطرف الذي يبدي رغبة صريحة في الإلغاء توجيه مكتوب رسمي في الغرض لإعلام الطرف المقابل قبل ثلاث (03) أشهر من تاريخ إنهاء العمل بها على أن يوضح

ميرات الإلغاء. وتعقد لذلك لجنة المتابعة جلسة استثنائية في الغرض، يتم على ضوئها
البت في المسألة.

حررت هذه الاتفاقية في اربعة نظائر (04) أصلية.

تونس في، 19 ديسمبر 2019

السيد لطفي حمادي

رئيس جمعية "والله نحن نستطيع"

السيدة نزيهة العبيدي

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

FONDATION WALLAH WE CAN
7Bis, Rue Didon - Gammarth Supérieur 1057
Tunisie : 15262020 / 2157111000
E-mail : info@wallahwecan.org

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
نزيهة العبيدي